

يرده الرجل المبرم بغير قضاء قال ابو الليث هذا اذ لم يكن اقراه بذلك
فصل في ذكر الطلاق اشهر من ذلك فلهذا في المبرم منه فجامع المصليات
وفي البرزخ طلق المبرم فلا يحق قول قاطع سابق ثم قال انما اختلف في
نوعه ووقوع الطلاق الذي تكلمت به في المبرم ان كان في ذكره وحكايته
صدق والا لا ثم ذكره بانواعه التي في قوله اذ لم يكن اقراه فظاهر المبرم
فيه وغيره في سعة المبرم انما لا يقع لانه يشترط المبرم انما يقع علم
به في المبرم ان لا يصدق فضايق فاعلم ان المبرم انما يقع في المبرم
واعترافه بدينه ولم يعلم ان بناءه على غير الواقع وتقدم الى الواقع
ان بناءه على صدق منه في حال المبرم فلا يولد منه ولا لغيره والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته انما لم تنكحني حتى تصير لي ابنة فقلت
طالما لا انا وحفظت ما عهدت من المبرم الى المبرم احيا ما هل تنكح
عليها الطلاق ام لا **الجواب** لا يقع عليها الطلاق والمالك هذه واسما علم
في رجل سئل ان الطلاق ان عده شهره سنا عتقا ومهره يتركه كمن قبل
قوله في حقه ويقع الطلاق لم يتولد الزوج ولا يصدق مهره عليه **الجواب**
لا يصدق مهره في حقه كما يعلم من كلام صاحب البرزخ اجابه ان شئت والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها عطلت عطلت اذ انت طالق
طالق هل يقع واحدة ام تستان **الجواب** تقع واحدة والله اعلم **سئل** في رجل
قال لزوجتي عتقك حتى لا ترضى من الارض وارمها لزوجي مني ولم يترك
الامر ولا الامور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته طلاق ام لا **الجواب** لا يقع
به الطلاق اذ العتق انما يقيد المهر بما اشترطه اذا اقرت بالاسم المبرم ولا يقع
هنا ما يقع فكان لعقوانه علم **سئل** في رجل اشترى لصغيره فعلا فضاء
فكان يرضى بصغيره فقال هو فعلت حتى فانه امره خلت كل منهما بالطلاق ان
العتق لم يولد وتنفق ما تم بحقيق فهل يقع على واحد منهما طلاق ام لا
يقع على واحد منهما طلاق **الجواب** لا يقع الطلاق على واحد منهما والطلاق على
احدهما عدا نادق كغير من الغزوة المشابهة لهذا والله اعلم **سئل** في رجل
سئل عن طلاق زوجته الغير المدخول بها فبينت عندهم ثلث اشهر لا معة ولا
سنة شرعي وغاب المدة المذكورة لانه نكحها ولا ينفق هل يقع عليه الطلاق
ام لا **الجواب** ذكر المبرم والمدخول بها في سعة ولا ينفق هل يقع عليه الطلاق
الطلاق علوا بانة فكل الرجل على ما عارضها في جميع المصليات وطقن في
شدة ان تعتبر المبرم ولو كان من غيرهم ان يراهم العينة المتبراة لا يجت

قال ابو الليث هذا اذ لم يكن اقراه بذلك
فصل في ذكر الطلاق اشهر من ذلك فلهذا في المبرم منه فجامع المصليات
وفي البرزخ طلق المبرم فلا يحق قول قاطع سابق ثم قال انما اختلف في
نوعه ووقوع الطلاق الذي تكلمت به في المبرم ان كان في ذكره وحكايته
صدق والا لا ثم ذكره بانواعه التي في قوله اذ لم يكن اقراه فظاهر المبرم
فيه وغيره في سعة المبرم انما لا يقع لانه يشترط المبرم انما يقع علم
به في المبرم ان لا يصدق فضايق فاعلم ان المبرم انما يقع في المبرم
واعترافه بدينه ولم يعلم ان بناءه على غير الواقع وتقدم الى الواقع
ان بناءه على صدق منه في حال المبرم فلا يولد منه ولا لغيره والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته انما لم تنكحني حتى تصير لي ابنة فقلت
طالما لا انا وحفظت ما عهدت من المبرم الى المبرم احيا ما هل تنكح
عليها الطلاق ام لا **الجواب** لا يقع عليها الطلاق والمالك هذه واسما علم
في رجل سئل ان الطلاق ان عده شهره سنا عتقا ومهره يتركه كمن قبل
قوله في حقه ويقع الطلاق لم يتولد الزوج ولا يصدق مهره عليه **الجواب**
لا يصدق مهره في حقه كما يعلم من كلام صاحب البرزخ اجابه ان شئت والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها عطلت عطلت اذ انت طالق
طالق هل يقع واحدة ام تستان **الجواب** تقع واحدة والله اعلم **سئل** في رجل
قال لزوجتي عتقك حتى لا ترضى من الارض وارمها لزوجي مني ولم يترك
الامر ولا الامور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته طلاق ام لا **الجواب** لا يقع
به الطلاق اذ العتق انما يقيد المهر بما اشترطه اذا اقرت بالاسم المبرم ولا يقع
هنا ما يقع فكان لعقوانه علم **سئل** في رجل اشترى لصغيره فعلا فضاء
فكان يرضى بصغيره فقال هو فعلت حتى فانه امره خلت كل منهما بالطلاق ان
العتق لم يولد وتنفق ما تم بحقيق فهل يقع على واحد منهما طلاق ام لا
يقع على واحد منهما طلاق **الجواب** لا يقع الطلاق على واحد منهما والطلاق على
احدهما عدا نادق كغير من الغزوة المشابهة لهذا والله اعلم **سئل** في رجل
سئل عن طلاق زوجته الغير المدخول بها فبينت عندهم ثلث اشهر لا معة ولا
سنة شرعي وغاب المدة المذكورة لانه نكحها ولا ينفق هل يقع عليه الطلاق
ام لا **الجواب** ذكر المبرم والمدخول بها في سعة ولا ينفق هل يقع عليه الطلاق
الطلاق علوا بانة فكل الرجل على ما عارضها في جميع المصليات وطقن في
شدة ان تعتبر المبرم ولو كان من غيرهم ان يراهم العينة المتبراة لا يجت

قبل

قبل النساء ولو مراد به الغيبة المطلقة بنحو ان يجت ولو قيل انما اشهر ولا تك
فيما ناله وعرف بلا زيادة الغيبة المطلقة بحيث والله اعلم **سئل**
في رجل قال ان تزوجت فلانة فلا تنكحني طلق فلانة اذ تزوجت فقول
يجت ان **الجواب** لا يجت وهو مسئلة المرحلت لا يتزوج فزوج فقول الملام
سئل في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسال ما يقع طلقه
فقال قلت ان كان ما فعله لا يقع الا ما كان او قد من الوحدة الرجعية ربا في ذلك
مراحتها في العدة **الجواب** نعم لا يقع في الرابطة الا ما كان او قد من الوحدة
الرجعية فذلك مرادها في العدة والمالك هذه والله اعلم **سئل** في رجل
حلقت بالطلاق على ابنة السباع العاقل انه ما يجتبه ان يراه للمكان كذا في داره
فخرجت من ارضها بالمقول والمقول هو الجيت **الجواب** لا يجت وليس المبرم
الاجاز بالمقول شيئا احترازا بل بحسب الواقع في سؤال السائل بل المقول كان
عبارة الثانية مجتبا من اجازة ستم ثم قال لست اراه ولا والله لا تزك في داره ثم
قلت كما ذكره اهل اللغة والله اعلم **سئل** في رجل حلقت بالطلاق الثلاثة
انه لا يشترط عند زوجته في السد يعني بله فهل اذا اشترى في جامعها لم يثبت
عند زوجته يقع عليها الطلاق ام لا **الجواب** لا يقع الطلاق والمالك هذه
ان الشراكون الشبهة في السد عندها ولم يوجد عندها الحقة الا ان يرضى
ذلك والله اعلم **سئل** في رجل امر اثنان زينب وعمره قالت له عرف طلق
زينب قال فلا تلاهما معلق على طلاقك ثم خال عمره فهل تطلق زينب **الجواب**
ان قصد الاضار كما يدين وان كان الاضار كما اخبر تطلق زينب طلقه رجعية
فقد صرح فاليري في شري قوله ان لم اطلقك الا بانة بالخام بحث قصوره المعلق
بالطلاق لانه طلاق كما هو في السنة الشريفة كذلك وان وجد وحده الشرط
فينق الجواز والرضا هو الطلاق المعنى وهو زوج فانهم والله اعلم **سئل**
في رجل علق طلاق زوجته علمه ابنته طلقها في يوم معين وطلق فادى
ابنته في واكرت فعل القول فعلقها فطلق ام قوله فلا تطلق **الجواب** هذه
السئلة ذكرها في المصنوع العاردين وجامع المصليات وللواحد والبرزخية
والنصير للمكوي والبرزخ والغفار وكثير من الكتب وفيها اشكال في الخلاصة
والبرزخية ان القول قولها وفي المبرم المصنوع وجامع وهو الاصح وقد
رحب الاستدعاء قول اوليئنا قول لان ينكر الحكم القبول لها وبقية الطلاق
وانت علم بانة بعد التمهيد على المحسنة لا يعمل تحت العينة خصوصها
في هذه النوات الناس كما صرح به في الاستثنا والله اعلم **سئل** في رجل

قال ابو الليث هذا اذ لم يكن اقراه بذلك
فصل في ذكر الطلاق اشهر من ذلك فلهذا في المبرم منه فجامع المصليات
وفي البرزخ طلق المبرم فلا يحق قول قاطع سابق ثم قال انما اختلف في
نوعه ووقوع الطلاق الذي تكلمت به في المبرم ان كان في ذكره وحكايته
صدق والا لا ثم ذكره بانواعه التي في قوله اذ لم يكن اقراه فظاهر المبرم
فيه وغيره في سعة المبرم انما لا يقع لانه يشترط المبرم انما يقع علم
به في المبرم ان لا يصدق فضايق فاعلم ان المبرم انما يقع في المبرم
واعترافه بدينه ولم يعلم ان بناءه على غير الواقع وتقدم الى الواقع
ان بناءه على صدق منه في حال المبرم فلا يولد منه ولا لغيره والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته انما لم تنكحني حتى تصير لي ابنة فقلت
طالما لا انا وحفظت ما عهدت من المبرم الى المبرم احيا ما هل تنكح
عليها الطلاق ام لا **الجواب** لا يقع عليها الطلاق والمالك هذه واسما علم
في رجل سئل ان الطلاق ان عده شهره سنا عتقا ومهره يتركه كمن قبل
قوله في حقه ويقع الطلاق لم يتولد الزوج ولا يصدق مهره عليه **الجواب**
لا يصدق مهره في حقه كما يعلم من كلام صاحب البرزخ اجابه ان شئت والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها عطلت عطلت اذ انت طالق
طالق هل يقع واحدة ام تستان **الجواب** تقع واحدة والله اعلم **سئل** في رجل
قال لزوجتي عتقك حتى لا ترضى من الارض وارمها لزوجي مني ولم يترك
الامر ولا الامور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته طلاق ام لا **الجواب** لا يقع
به الطلاق اذ العتق انما يقيد المهر بما اشترطه اذا اقرت بالاسم المبرم ولا يقع
هنا ما يقع فكان لعقوانه علم **سئل** في رجل اشترى لصغيره فعلا فضاء
فكان يرضى بصغيره فقال هو فعلت حتى فانه امره خلت كل منهما بالطلاق ان
العتق لم يولد وتنفق ما تم بحقيق فهل يقع على واحد منهما طلاق ام لا
يقع على واحد منهما طلاق **الجواب** لا يقع الطلاق على واحد منهما والطلاق على
احدهما عدا نادق كغير من الغزوة المشابهة لهذا والله اعلم **سئل** في رجل
سئل عن طلاق زوجته الغير المدخول بها فبينت عندهم ثلث اشهر لا معة ولا
سنة شرعي وغاب المدة المذكورة لانه نكحها ولا ينفق هل يقع عليه الطلاق
ام لا **الجواب** ذكر المبرم والمدخول بها في سعة ولا ينفق هل يقع عليه الطلاق
الطلاق علوا بانة فكل الرجل على ما عارضها في جميع المصليات وطقن في
شدة ان تعتبر المبرم ولو كان من غيرهم ان يراهم العينة المتبراة لا يجت